مجموع رسائل ومسائل شتى، جمع العبه جى، محمد أسعد (كان حيا سنة ١٣٤٨هـ). بخط جامعه ١٣٤٨هـ.

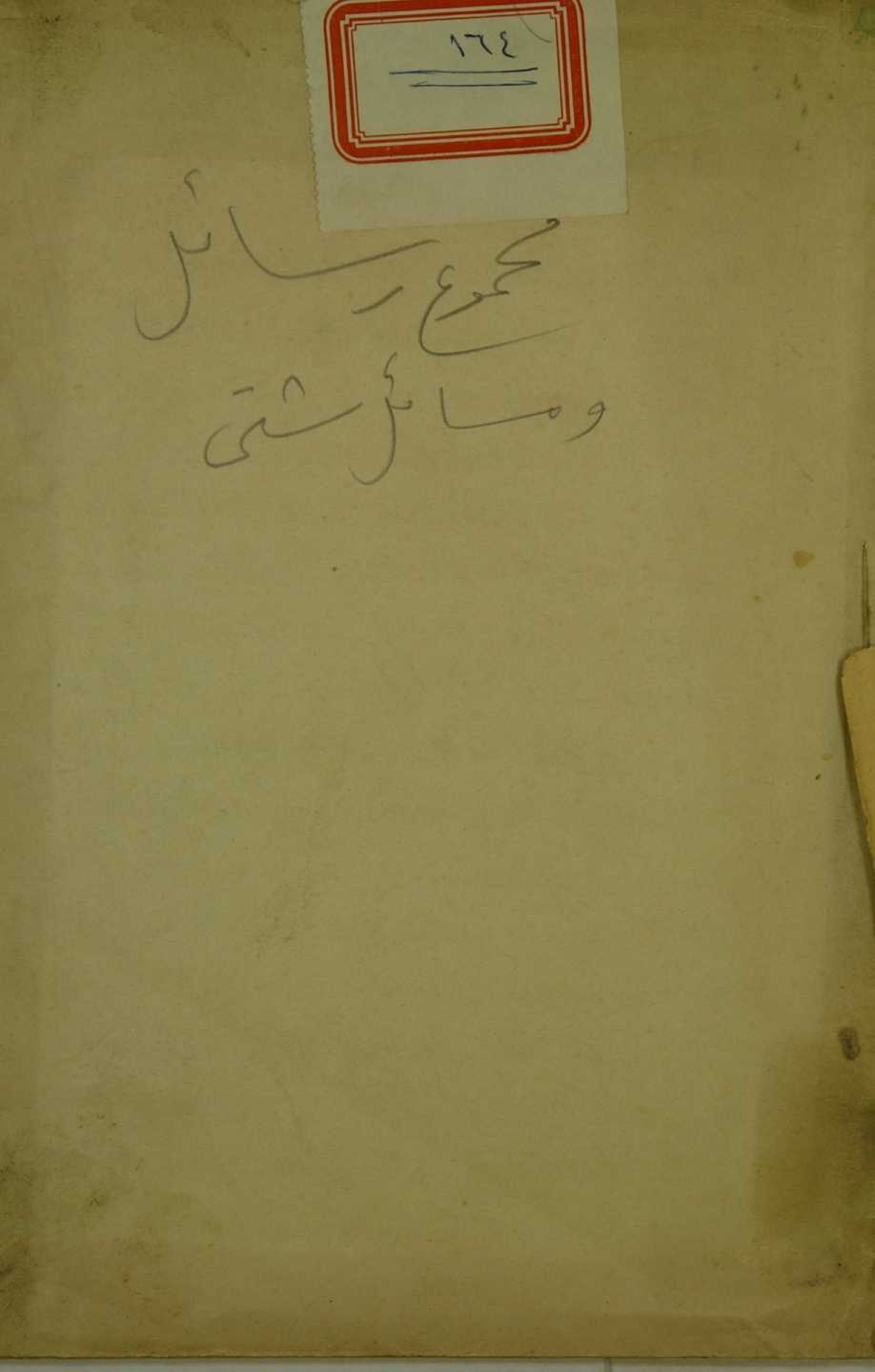
٢٩ ص المسطرة مختلفة ١٧×٢٣سم

 نسخة جيدة، خطها رقعة حديث.

١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.




١٦٤
مجموع رسائل
ومسائل شتى

٩

هذه مجموع رسائل ومسائل شتى

قصدت جمعها هنا حفظا من الضياع

والله ولي التوفيق

٢٦ صفر الخير سنة ١٣٤٨

محمد نصيف

[illegible]

هذه رسالة فى تقسيم ضابط الاقسام فى الوضع جمع الأستاذ الشيخ محمد سعد العرجى

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الوضع على ثلاثة اقسام

الاول . وضع خاص لموضوع له خاص ، وذلك كالأعلام

الثانى . وضع عام لموضوع له خاص ، وذلك كأسمآء الأشارات والموصولات والضمائر والحروف

الثالث . وضع عام لموضوع له عام ، وذلك كأسماء الاجناس (كانسان وفرس) وكالمصادر والمشتقات بأسرها ، ومنه ايضا اسماء وحروف الهجآء (كما فى شرح الرسالة الوضعية للجزائرى) ، ومنه ايضا ظروف المكان نحو (فوق وتحت) وذو بمعنى صاحبه ونحوهم

(تقسيم آخر)

اللفظ اما ان يوضع لامر مشخص ، واما ان يوضع لامر كلى عام ، .

فالاول . اما ان يوضع لشخص بعينه (كالأعلام) فيكون الوضع خاصا لموضوع له خاص ، واما ان يوضع له بواسطة امر كلى عام ، وذلك بأن يعقل امر مشترك بين مشخصات كثيرة كأن تعقل كليا وهو كل مشار اليه مفرد مذكر مثلا ثم يقال : هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه ، فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له خلافا للسعد ، فالوضع كلي - اي آلته - والموضوع له مشخص (كالاشارات والضمائر والموصولات والحروف) وما كان من هذا القبيل لا يفيد التشخص ~~كالاشارات~~ الا بقرينة معينة كالاشارة الحسية فى الاشارات ، والخطاب فى الضمائر مثلا

والثانى . الموضوع لأمر كلى عام ، ولا يكون وضعه الا بواسطة امر كلى عام وذلك

بأن يعقل امر مشترك بين مشخصات كثيرة ، كما تعقل معنى كليا - وهو الحيوان الناطق ، مثلا - وتضع له مثلا لفظ انسانا ، ثم يقال هذا اللفظ موضوع لهذا الأمر المشترك . ومثاله ، اسمآء الأجناس كلها فالوضع عام والموضوع له عام

— تقسيم آخر —

ثم يقال هذا القسم الثانى - الذى هو اسم الجنس - اما ان يكون ذاتا (كانسان وفرس ، واما ان يكون حدثا (كالمصادر) واما ان يكون مركبا من الذات والحدث (كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والزمان والمكان والآلة وسائر اسمآء الافعال ماضيها ومضارعها وامرها على ما فيه) ، والشارح - اى الجزائرى - جعل مثل الحرف الوضع له عام والموضوع له خاص اهـ

وقولى هناك : كاسم الفاعل والمفعول الخ ، اعلم ان معنا ها هنا امرين

الاول . خصوص لفظ اسم وفعل وحرف واسم مفعول واسم فاعل وفعل ماض ومضارع الى المشتقات ،

والثانى . مدلول هذه الاشيآء نحو قائم ومضروب ونصر وينصر وانصر الخ

فالوضع فى الأمر الأول من وضع العلم للعلم ككوضع الحيوان الناطق للانسان وكسائر الاجناس

وهذا هو القسم الثالث من التقسيم الاول

والوضع فى الأمر الثانى من قبيل الوضع النوعى لا الشخصى كما ذكر العلامة ابن نشابة فى حاشيته على القطرى صرح ، وعبارته ، والوضع النوعى هو الذى لا يكون ، بخصوصه موضوعا بازاء معناه ، بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا للنوع معناه كالاوضاع التى تتعلق بالهيئآت والصيغ والمركبات كلفظ ضارب (مثلا) فان الواضع عين نوع ذلك اللفظ - اعنى صيغة فاعل - لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس

عليه سائر المشتقات وكذلك المركبات كزيد قائم ، فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعني الجمل الجزئية لنوع معناه اعني الاخبار عن الشئ الواقع وقس عليه سائر المركبات اهـ فظهر لك الفرق بين قولك مثل ماض وقولك ضرب ، فالاول من قبيل وضع العام للعام ، والثاني من قبيل الوضع النوعي اهـ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم — للاستاذ المقدم الذكر

تقسيم المقولات العشر من فن الحكمة

تعريف علم الحكمة . هو البحث عن حقائق الأشياء على قدر الطاقة البشرية

ينقسم الموجود الى ثلاثة اقسام قديم وحادث متحيز بالذات ، وحادث متحيز بالتبع

فالاول . ذات الواجب سبحانه وتعالى

والثاني . الجوهر

والثالث . العرض

تعريف الجوهر . هو موجود حادث قائم بنفسه ، ومعنى قيامه بنفسه ان يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شئ آخر بخلاف العرض ، فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو محله المقوم له

تعريف العرض . هو موجود قائم بمتحيز ، وحكم العرض انه لا ينتقل من محل الى آخر ولا يقوم عرض بعرض ولا يبقى عرض زمانين على قول الاشعري

وينقسم الجوهر عند الحكماء الى هيولى وصورة وجسم وبيانه ، ان الجوهر ان كان حالًّا في جوهر آخر فالحال صورة ، وان كان محلا لذلك الحال فهو الهيولى — وهي في اللغة طينة العالم واصله — وان كان مركبا منهما فهو جسم

تعريف الجسم عند المتكلمين ، هو ما تركب من جوهرين فردين فصاعدا

وينقسم

وينقسم العرض عند الحكماء الى تسعة اقسام ، وزعموا انها اجناس عالية لما تحتها من الاعراض ، والمتكلمون لم يعترفوا بشئ سوى الاين - اى الاكوان الاربعة - والكيف ، وجمع بعضهم اقسام العرض التسعة مع مقولة الجوهر بقوله

الجوهر الكم كيف والمضاف متى ، اين ووضع له ان ينفعل فعلا

واشار بعضهم الى المقولات العشر بالامثلة فقال

زيد[1] الطويل[2] الازرق[3] ابن[4] مالك[5] ، في بيته[6] بالامس[7] كان متكي[8]

بيده[9] غصن لواه[10] فالتوى ، فهذه عشر مقولات سوى

الثالث من المقولات الكم

وتعريفه . هو عرض يقبل القسمة الوهمية لذاته . وهو اما متصل ، واما منفصل

تعريف الكم المتصل ، هو الذي يمكن ان تفرض فيه اجزاء تتلاقى على حد هو الذي يمكن بين جزئين منها كالزمان والخط ، ومعنى الاشتراك بين الجزئين هو صحة اعتبار جعله نهاية لاحدهما بداية للآخر ، او نهاية لهما ، او بداية لهما ، بان اعتبر ابتداؤهما من الطرف والوسط ، فاذا قسم الخط الى جزئين كان الحد المشترك بينهما هو النقطة ، واذا قسم السطح اليهما كان الحد المشترك هو الخط ، واذا قسم الجسم اليهما فالمشترك هو السطح

وينقسم الكم المتصل الى قسمين ، غير قار الذات ، وقار الذات

فالاول . هو الذي لا يجوز اجتماع اجزائه المفروضة في الوجود كالزمان

والثاني . هو الذي يجوز اجتماع اجزائه في الوجود كالمقدار

ثم اعلم ان المقدار ان انقسم في الجهات الثلاثة الطول والعرض والعمق فهو جسم تعليمي او في جهتين فقط فهو سطح او في جهة واحدة فهو خط ، والحاصل ان الكم المتصل محصور في

اربعة اشياء وهي الزمان والمكان والخط والسطح والجسم التعليمي

واما الكم المنفصل . تعريفه . هو الذي لم يكن بين اجزائه حد مشترك ، وذلك كالعدد لا غير ، كالعشرة اذ نصفها يكون منتهى النصف الاول الخامس ، ومبدأ النصف الثاني السادس

— الثالث من المقولات الكيف —

تعريفه . هو عرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة ، وينحصر في اربعة اقسام

الاول . الكيفيات المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة ، كالحرارة والبرودة المدركين باللمس ، وكالالوان والاضواء المدركين بالبصر ، وكالاصوات والحروف المدركين بالسمع ، وكالروائح المدركة بالشم ، وكالطعوم المدركة بالذوق

والقسم الثاني . الكيفيات النفسانية — اي المختصة بذوات الانفس — كالحياة والصحة والادراك والقدرة والارادة

والقسم الثالث . الكيفيات الاستعدادية — اي المقتضية استعدادا وتهيئا لقبول اثرما — كاللين والصلابة

والقسم الرابع . الكيفيات المختصة بالكميات — اي المقادير — كالزوجية والمثلية

— الرابع من المقولات الأين —

تعريفه . هو حصول الجسم في المكان — اي الكون في الحيز — ، والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام ، وعند الفلاسفة هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة

وينقسم الاين الى حقيقي ومجازي . فالحقيقي ، هو كون الشيء في مكانه المختص به الذي لا يستغنى عنه ككون زيد في الموضع الذي شغله بالمماسة

والمجازي . هو الذي لا يكون كذلك ككون زيد في البيت ، فان جميع البيت لا يكون

مشغولا

مشغولا به على وجه يماس ظاهره جميع جوانب البيت . ومن المجازي ما هو ابعد من ذلك ككون زيد في الدار ، ومنه ما هو ابعد من ذلك ككون زيد في البلد او الاقليم او المعمور من الارض او في الارض كلها او في العالم فان هذه اينيات غير حقيقية

والمتكلمون لا يعترفون بوجود شيء من الاعراض النسبية السبعة الاينية سوى الاين ويسمونه الكون ، وينكرون وجود الكم بقسميه ويعترفون بوجود الكيف ايضا

والاين عند المتكلمين محصور في اربعة انواع . الاجتماع . والافتراق . والحركة والسكون . ويسمونها الاكوان الاربعة

تعريف الحركة . هي الحصول الاول في الحيز الثاني .

وتعريف السكون . هو الحصول الثاني في الحيز الاول . وعن شرح المطالع ان السكون عبارة عن حصول الجوهر في اينين فصاعدا في مكان واحد . والحركة عبارة عن حصوله في اينين فصاعدا في مكانين وهو التحقيق ،

وتعريف الافتراق . هو كون الجوهرين بحالة يمكن ان يتوسط بينهما جوهر ثالث

وتعريف الاجتماع . هو كون الجوهرين بحالة لا يمكن ان يتوسط بينهما جوهر ثالث . والاجتماع لا يتصور الا على وجه واحد بخلاف الافتراق فانه يتصور على وجوه متفاوتة

— الخامس من المقولات المتى —

تعريفه . هو حصول الجسم في الزمان . وينقسم المتى الى حقيقي ومجازي

فالحقيقي . هو كون الشيء في زمان لا يفضل عليه كالصوم لليوم ، والمجازي بخلافه كالاسبوع والشهر والسنة اذا وقعت الاجزاء في بعض اجزائها

والمتى الحقيقي . يجوز فيه الاشتراك بان تتصف اشياء كثيرة بالكون في زمان معين بخلاف

الأين في المكان الحقيقي

تعريف الزمان عند الحكماء . على ثلاثة اقوال ، قيل الفلك نفسه ، وقيل حركته ، وقيل مقدار حركته . والزمان عند المتكلمين هو متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم ازالة للابهام ، وقد يتعاكس بحسب ما هو متصور فاذا قيل (مثلا): متى جاء زيد يقال: عند طلوع الشمس ، اذا كان المخاطب مستحضرا للطلوع واذا قيل: متى طلوع الشمس ، يقال: عند مجيء زيد لمن كان مستحضرا لمجيء زيد

— السادس من المقولات الاضافة —

تعريف الاضافة . هي النسب المتكررة – اى النسبة التي لا تعقل الا بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى (كالبنوة) فانها نسبة تعقل بالقياس الابوة والابوة نسبة تعقل بالقياس الى البنوة . واعلم ان الاضافة تعرض لجميع المقولات العشرة فالجوهر ، كالاب والابن ، والكم ، كالصغير والكبير من المقادير والقليل والكثير من الاعداد والكيف ، كالاحر والابرد ، والمضاف كالاقرب والابعد ، فان القرب اضافة والاقربية عارضة لها ، والاين ، كالاعلى والاسفل ، والمتى كالاقدم والاحدث ، والوضع ، كالاشد انحناء وانتصابا ، والملك كالاكسى والاعرى ، والفعل ، كالاقطع ، والانفعال كالاشد تسخينا ، واعلم ان الاضافة اخص من مطلق النسب لان النسبة يكفي فيها نسبة من جانب فقط بخلاف الاضافة ، وتوضيحه ، ان الجسم اذا حصل في المكان تحقق هناك امران ، حصول ذات في المكان ، وذات المكان ، فذلك الحصول النسبة بين الجسم والمكان تسمى الأين ، فاذا لوحظ الجسم بوصف كونه متمكنا والمكان بوصف كونه متمكنا فيه تحقق نسبتان متكررتان ، معقولة احداهما بالقياس الى الاخرى وبالعكس فالامر الاول مجرد نسبة

والثاني اضافة ، وقس على ذلك حصول زيد في الزمان مثلا ، فظهر ان المقولات كلها تعرض لها الاضافة

— السابع من المقولات الوضع —

وتعريفه . هو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض – بالقرب والمحاذاة او غيرها بسبب نسب اجزائه – الى الامور الخارجة عن ذلك الشيء ، كوقوع بعضها نحو السماء مثلا ، وبعضها نحو الارض ، وذلك كالقيام فانه وضع لانه اعتبر فيه نسبة اجزاء الجسم بعضها الى بعض ونسبة المجموع الى الخارج ككون رأسه الى السماء ورجليه الى الارض وخلاصة تعريف الوضع . انه هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة

— الثامن من المقولات الملك —

تعريف الملك . هو هيئة تعرض للجسم بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ، وذلك كالاهاب للهرة مثلا ، والثوب والخاتم والعمامة وغيرها للانسان ، ولابد عملا في هذه المقولة من حصول شرطين . الاول الاحاطة ، والثاني الانتقال ، فوضع القميص على الرأس ، وان كان ينتقل بانتقاله لا يكون ملكا ، لعدم الاحاطة والحلول في الخيمة مثلا وان كان فيه احاطة لا يكون ملكا ايضا لعدم الانتقال ، وبقيد الانتقال تمتاز مقولة الملك عن مقولة الاين ، لانه وان كان هيئة عارضة للجسم بسبب المكان المحيط به الا ان المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن ، وحاصله ، ان الملك هيئة حاصلة من احاطة ما هو خلقي كاحاطة الجلد بالحيوان انسانا او غيره ، او غير خلقي كاحاطة نحو القميص

— التاسع من المقولات ان يفعل —

وتعريف مقولة ان يفعل . هو تأثير الشيء في غيره على اتصال غير قار ، كالمسخن ما دام يسخن ، فان له ما دام يسخن حالة غير قارة هي التأثير في التسخين

العاشر من المقولات ان ينفعل

وتعريفها . هي تأثير الشيء عن غيره على اتصال غير قار كالمتسخن مادام يسخن فان
له حالة غير قارة ، هي التأثر ، وقوله غير قارة اى غير ثابت بل يقع على سبيل التدريج
فالماء الموضوع في الاناء على النار تأثير الحرارة فيه مادامت النار باقية يقال لذلك التأثر
مقولة ان ينفعل وتسخن الماء مادامت الحرارة مؤثرة فيه يقال له مقولة ان ينفعل فاذا
انقطع تأثير النار بان ازيلت او طفئت ذهبت المقولتان وسخونة الماء الباقية فيه بعد
ذلك مندرجة تحت مقولة الكيف ، فظهر تلازم المقولتين وجودا وعدما وانه متى وجدت
مقولة الفعل وجدت مقولة ان ينفعل ومتى عدمت عدمت ، وقس على ذلك حال القاطع
مادام قاطعا وبقية الافعال المتولد عنها فعل آخر . وظهر لك ايضا ان المقولتين يرجعان
لما يعبر عنه بالمصدر ، والحاصل بالمصدر ، واما الحال الحاصل للشيء عند الاستقرار اى
انقطاع الحركة عنه كالطول الحاصل للشجر والسخونة الحاصلة الحاصل للماء والاحتراق الحاصل في
الثوب والقطع المستقر في الحطب وكالقعود والقيام الحاصل للانسان فليس من هذا القبيل
بل من الكم او الكيف او الوضع اهـ

وقوله بل من الكم ، وذلك كالطول الحاصل للشجر فانه اثر ناشئ عن تأثير العناصر الاربعة
التى لا يتم نمو النبات بدون اجتماعها ، ومنها يظهر ان مقولة ان ينفعل قد تكون بسيطة
كحرارة النار وقد تكون مركبة كحال نمو النبات من اجتماع العناصر الاربعة وحال الانقطاع
من حركة اليد والسكين مثلا

وقوله او الوضع ، وذلك كالهيئة الحاصلة من اجتماع الاعضاء على وضع الاعضاء للطلب
تلك الهيئة اعنى القيام ونحوه اهـ

نظم

مسألة ـــ نظم الجمل التى لها محل من الاعراب والتى لا محل لها ـــ

وخذ جملا عشرا وستا ونصفها … لها موضع الاعراب جاء مبينا
فوصفية حالية خبرية … مضاف اليها واحك القول معلنا
كذلك في التعليق والشرط والجزا … اذا عامل يأتى بلا عمل هنا
وفي غير هذا لا محل لها كما … اتت صلة مبدوءة ولك المنى
وفي الشرط لا تعمل كذاك جوابه … جواب يمين فادر فاتك العنا
معترض تأتى وفي الحشو مثلها … كذلك في التخصيص فافهم باعتنا

مسألة تمت

ولا تضف شهرا للفظ شهر … الا الذى اوله الرا فادرى
فلو استثنى منها رجبا فيمتنع … فانهم فيما رووه ما سمع ،

هذا ولكن الاصح ان يضاف مطلقا فيما سأتلى هنا كما فى الخضرى في مبحث الظرف

مسألة

وعددا تريد ان تعرفا … فال بجزأيه صلن ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول … وفي المضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفي فى هذين … ففيهما قد عرف [illegible]

قواعد مذهب الشافعي والحنفي

خمس محررة قواعد مذهب … للشافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت … وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا … والنية اخلص ان اردت اجورا

فائدة من يقدم في الميراث للجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه ج ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

مجموع الأقوال في الحيض من خط الاستاذ الشيخ احمد افندي الزرقا

الطهر المتخلل بين الدمين يجعل كالدم المتوالي مطلقا) فيه اشارة الى ما اخذ به الحسن من انه
يفصل مطلقا كمن رأت يوما دما وثلاثة طهرا او ثلاثة او اكثر دما ، ثم اذا كان فاصلا فان
لم يبلغ شيئ من الدمين نصابا فالكل استحاضة ، وان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة
وان بلغ كل منهما فالاول حيض

سواء بلغ ثلاثة ايام وزاد على مدة الدمين ام لا) فيه اشارة الى قول محمد من ان الطهر لا
يفصل اذا كان اقل من الدمين او مساويا في مدة الحيض ، اما اذا كان اكثر من الدمين
وبلغ ثلاثا فصل ، ثم ان بلغ كل من الدمين نصاب الحيض فالسابق فقط حيض ، او احدهما
فهو حيض ، والا فالكل استحاضة ، ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به ، وصحح بعلامة
الفتوى . فلو رأت ثلاثة دما واربعة طهرا وثلاثة دما فالعشرة حيض ، او رأت
يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض . لان الطهر في الصورتين لم يزد على
الدمين فلو اجتمع طهران يجعل بكل منهما دمان لا ينظر الا لكل من الطهرين على حدة بل يجعل احد
الطهرين المساوي للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر وهو الاصح ، فلو رأت يومين دما وثلاثة
طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض اتفاقا والاربعة الاخيرة
على الخلاف - اي في التصحيح من مذهب محمد لا غيره -

وسواء بلغ الدم المجتمع او المتفرق نصاب الحيض وهو ثلاثة ايام ام لا) فيه اشارة الى
قول زفر ان الطهر لا يفصل اذا كان في مدة الحيض وبلغ الدم المجتمع او المتفرق نصابا كمن رأت
يوما

يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما واربعة طهرا ويوما دما فالكل حيض
فيه اشارة الى ما اخذ به ابن المبارك من ان الطهر لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان
في مدته ام لا ، كمن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويومين دما
بشرط ان يكون الدمان والطهر المتخلل في مدة الحيض ، وهي عشرة ايام ، وهذا
رواية عن الامام واختارها اصحاب المتون ولكن لم تصحح في الشروح
فيه اشارة الى قول ابي يوسف : ان الطهر المتخلل كالدم المتوالي كله حيض ان لم يزد على
العشرة فان زاد فالزائد عليها في المبتدأة او على العادة في المعتادة استحاضة
ولو كان اكثر الدمين او في غير مدة الحيض ، فيجوز ختم الحيض بالطهر ويجوز بدؤه به كلاهما
اذا احاط الدم بطرفيه ، اما البدء والختم بالطهر معا ففي المعتادة ، واما الختم بالطهر فقط
ففي المبتدأة وفيها لا يشترط ان يوجد الدم على في نهاية المدة بل ان يكون قبل طهر تام
، وهذا القول - اي قول ابي يوسف - افتى به كثير من المتأخرين ورجح بأنه اسهل
وايسر واولى
كذا في القهستاني وفي الفتح والنهر ان عدم الانسحاب هو الاصح

مطلب في تقسيم المجاز

اعلم ان المجاز ينقسم الى قسمين عقلي ولغوي . واللغوي ينقسم الى قسمين مفرد ومركب ،
والمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة يسمى مجازا مرسلا ، وان كانت علاقته المشابهة
يسمى استعارة ، والاستعارة تنقسم باعتبار ذاتها الى قسمين تصريحية ومكنية ،
والتصريحية ، تنقسم الى قسمين اصلية ، ان كان المستعار مشتقا او حرفا ، وتنقسم
الاستعارة باعتبار وصفها الى ثلاثة اقسام مرشحة ومجردة ومطلقة ، واما المجاز المركب

فان كانت علاقة المشابهة يسمى استعارة تمثيلية ، والا يسمى استعارة اهـ

مطلب فى تقسيم أل

اعلم ان ال تنقسم الى قسمين عهدية وجنسية ، والمراد العهد الشخصى لا الذهنى

والعهدية ثلاثة اقسام عهد ذكرى وعهد حضورى وعهد علمى ، فالاول ما تقدم ذكره

صريحا او كناية نحو فعصى فرعون الرسول ، وليس الذكر كالانثى . والثانى ما كان مدخول

ال حاضرا ، نحو اصب القرطاس — اى الحاضر — ، والثالث ما كان مدخولها معلوما

عند المخاطب ، نحو جاء الرجل — اى المعلوم عندك —

والجنسية ، ثلاثة اقسام للاستغراق وللعهد الذهنى وللحقيقة والطبيعة ، فالاول

ان تراد الحقيقة فى ضمن جميع الافراد ، نحو الانسان لفى خسر ، والثانى ان تراد الحقيقة

فى ضمن فرد مبهم نحو ادخل السوق واشترى اللحم ، والثالث ان تراد الحقيقة من حيث

هى نحو الانسان حيوان ناطق ، فان المحكوم عليه الحقيقة من حيث هى لا باعتبار كونها فى

ضمن جميع الافراد ولا فى ضمن فرد مبهم ، ولام الجنس تسمى لام الحقيقة ولام الماهية

ولام الطبيعة اهـ

والتى ~~للذهن~~ للعهد الذهنى هى من اقسام الجنسية ، فلا تتوهم انها من العهدية الشخصية اهـ

مطلب فى البحث عن اسماء الافعال وتحقيق الكلام عليها

اعلم انهم قالوا ان كل كلمة هى علم على نفسها . قال ابن التمجيد فى حاشيته على البيضاوى :

وتحقيق ذلك ان كل لفظ وضع بازاء معنى اسما كان او فعلا او حرفا فله اسم علم هو نفس

ذلك اللفظ من حيث دلالته على ذلك الاسم او الفعل او الحرف كما تقول : خرج زيد من

البصرة فخرج فعل وزيد اسم ومن حرف فتجعل كلا من هذه الثلاث محكوما عليه لكن هذا وضع غير

قصدى

قصدى الى ما ذكره ، قال شيخنا الطلاوى رحمه الله : وتوضيح ذلك ان تقول خرج فعل ماض

فخرج هنا الواقع مسندا اليه هو علم على خرج الواقع فى قولك خرج زيد من البصرة وكذا سائر

الالفاظ اهـ قال ابن التمجيد : وقد اتفق لبعض الافعال ان وضعت لها اسماء اخر غير الفاظها

تطلق ويراد بها الافعال من حيث دلالتها على معانيها وسموها اسماء الافعال فآمين مثلا اسم

موضوع بازاء لفظ استجب لكن لا يطلق ويقصد به نفس اللفظ كما سبق بل يقصد به لفظ

استجب من حيث دلالته على معناه اهـ (كلام ابن التمجيد نمرة ١٢٤ من الجزء الاول)

وقولى قال شيخنا وتوضيح ذلك الخ : جملة معترضة بين كلام ابن التمجيد كما هو ظاهر وهذا

تحقيق نفيس ثم قال القونوى بعد ذلك : وبذلك يتضح صحة كونها اسماء وان استفدنا

منها معانى الافعال لان مدلولاتها التى وضعت لها هى الفاظ لم يعتبر معها اقترانها بزمان

واما المعانى المقترنة بالزمان فهى مدلولة لتلك الالفاظ ينتقل من الاسماء اليها بواسطتها

وهذا تأويل مناسب لتسميتها باسماء الافعال ثم اورد بذلك ايرادات فانظرها ان شئت اهـ

مسألة

قال النووى فى شرح مسلم نمرة ٤٨٧ جزء الاول : كاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها

نفى فان تقدمها نفى كقولك : ما كاد زيد يقوم ، كانت دالة على القيام لكن بعد

بطء ، كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة اهـ

فائدة فى معنى التضمين

قال الشيخ السجاعى على القطر فى باب مخفوضات الاسماء نمرة ١١٥ : هو اشراب معنى آخر كما

ذكره فى المغنى وهو احد اقوال فى التضمين المختار منها عند المحققين ان اللفظ مستعمل فى معناه

الحقيقى مع حذف حال مأخوذ من اللفظ الآخر بمعونة القرينة اللفظية فمعنى يقلب كفيه على كذا

اى نادها على كذا وقد يعكس كما فى يؤمنون بالغيب – اى يعترفون به مؤمنين – اهـ

وعبارة الصبان فى حاشية على رسالة آداب البحث والمناظرة عند قول المصنف بكلام الخ وضمن القول معنى النطق والاعتراف فعداه بالباء وهذا هو التضمين النحوى وفى قياسه خلاف ، اوقول بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا او معترفا وهذا هو التضمين البيانى وهو قياسى اهـ

مسألة متعلقة بحتى

عبارة الصبان فى رسالة آداب المناظرة ص١٥ عند قول الشرح بل هذا ليس بدليل حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى العرف الخ قال الصبان هذا اضراب انتقالى ترقى به الى كونه لا يسمى دليلا اصلا وقوله : حتى يمنع تفريع على المنفى ، فالفعل مرفوع ، او علة غائية فهو منصوب فقصره على الرفع قصور اهـ وعبارته ص١٧ عند قول الشرح فان حمل الممنوع فى عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا الخ حتى تعليلية او تفريعية وايجاب كونها تعليلية قصور اهـ ومنه قوله ترقى به الى كونه الخ يعلم ان قولهم على ان كذا للترقى – اى ان على هى الاستدراكية – والى بها للترقى فى الرد اهـ

وهؤلاء المسائل اللائى بعد بحث الحيض نقلتها من خط الاستاذ الشيخ اسعد افندى العبجى

قال شيخنا الاستاذ المدقق والعالم المحقق الشيخ احمد افندى الزرقا حفظه الله وقد سئل عن الورق النقدى المعروف بالورق السورى هل يصح بيعه بالدراهم او بالدنانير الى اجل ام لا فاجاب

لا يخفى ان اصل الورق المذكور قبل اتخاذه على الشكل المعروف هو من العروض كالصفر والنحاس والمعدن المسمى بالنيكل وغيرها لا يفترق عنها بحال ، واما بعد اتخاذه على الشكل المذكور وتعامل الناس على دفعه بدلا فى بياعاتهم لقاء العروض وقبول الحكومة له بمثابة الجنين الذهب والفضة فامره دائر بين حالتين فانه اما ان يدعى بقاؤه عرضا على حالته الاولى لم يتغير عنها بوجه ما ، وهذا مع كونه بعيدا جدا ظاهر الحكم وهو جواز بيعه بالنقد والنسيئة كبقية العروض ، واما ان يدعى انه اصبح ثمنا بالاصطلاح وهذا قريب جدا بل متعين ، ولا يتوهم ان الاصطلاح على التثمين مخصوص بالمعادن كالنحاس وغيره فان من يدعى ذلك عاجز عن اثبات مدعاه وتأييده بمؤيد فاذا كان ثمنا بالاصطلاح كالفلوس فانه لا يعطى حكم الاثمان الخلقية الذهب والفضة من كل وجه بحيث انه تنسخ عنه صفته الاصلية (وهى كونه عرضا) وانه يجب التقابض فيه من الجانبين عند مقابلته باحد النقدين بل يعطى حكم الاثمان على وجه لا ينعدم معه المعنى الاصلى له (وهو كونه عرضا) فيكتفى بقبض احد البدلين عند مقابلته باحد النقدين ويصح العقد وان لم يقبض البدل الآخر رعاية لجهة كونه فى الاصل عرضا .

فقد قال فى التنوير من باب الربا : « باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز » اهـ ونقل فى رد المحتار من المحل المذكور عن الحانوتى انه سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة (اى الى اجل) فافتى بانه يجوز واستند فى ذلك لما نقلوا عن البزازيه والمحيط من التصريح بالجواز مطلقا سواء كانت الفلوس مبيعة او ثمنا وانه (اى الحانوتى) قال بعد ذلك : فلا يغتر بما فى فتاوى قارئ الهداية من انه لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او بفضة اهـ ملخصا . فهذا صريح فى الجواز اذا قبض احد

عليه ، ومثله الثمن المسمى في العقد . والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ

نقلت من خط الاستاذ المتقدم الذكر حفظه الله تعالى وامد بحياته

وللاستاذ المذكور حين سألته عن صورة سؤال عن حكم الاسبيرتو لابعث به الى مجلة نور الاسلام لابداء رأيها فيه فلقنني حفظه الله تعالى

سؤال ،

قد اختلج في خاطري من امد بعيد ما يختلج في خاطر الكثيرين من التطلع الى الوقوف على حكم ما عمت به البلوى ومست اليه الحاجة من (الاسبيرتو) الذي هو مادة الاسكر من حيث طهارته ونجاسته ، فان بعض الناس يتقززون منه جريا على انه نجس ، والبعض الآخر لا يتحاشون عنه اعتقادا منهم انه طاهر ، فوقعت في تذبذب من امري وحرج من تحري عدم ملامسته ، ولكنه لم ينفعني ذلك التحري بل اوقعني فيما يشبه الوسواس اذ ان هناك اشياء كثيرة يدخلها (الاسبيرتو) فيما يقول الكثيرون لا احيط علما بمفرداتها ، وقد استفتيت بعض فضلاء الحنفية من اساتذة حلب عن هذا فافاد - حفظكم الله واياه - ان (الاسبيرتو) المذكور لا يخرج عن كونه احد المسكرات المائعة غير الخمر ، والمسكرات المائعة غير الخمر فيها اقوال ثلاثة في المذهب الحنفي ، قول بطهارتها ، وقول بانها نجسة نجاسة مخففة وصحح ، وقول بانها نجسة نجاسة مغلظة وهو المفتى به في المذهب ، ولكن اذا اقتضانا النظر الى عموم البلوى الحادثة منه ، وشيوع استعماله وتعسر بل تعذر التحرز عنه لدخوله في اشياء نعلمها واشياء لا نعلمها من الادهان والادوية المشروبة والغير المشروبة والدهانات وغيرها مما يتعذر علينا الاحاطة به والاطلاع عليه الا بعد الفحص والتنقيب الزائدين ، وكثيرا ما يطلع الانسان على دخول (الاسبيرتو) في شيء قد كان استعمله ازمانا طويلة غير عالم به فيقع حينئذ في الحرج العظيم من جهة صلواته الماضية والمياه وحاجته بيع المبتل من الثياب والامتعة ، وافاد انه لو كان هناك شيء فوق عموم البلوى لكان هذا ، وقال : ان الامام محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه لما دخل الري ورأى تعرض الآبار للاروات وتعسر التحرز عنها حكم بطهارة الاروات التي من جملتها روث الحمار الذي لا خلاف عندنا بتغليظه فيما يعلم ، وقال : ان بلوى الناس في وقتنا الآن بالاسبيرتو ان لم تكن فوق بلوى اهل الري بالاروات فليست دونها ، فعلى هذا يكون الجري على القول بطهارتها لاجل البلوى العام الشامل ليس بدعا في الدين ولا مجافيا للسنة اهـ ما افاده ، فجئت بتحريري هذا اعرضه على ما علم هذه القضية وهذا الافتاء فيها راجيا بيان رأي المؤمنين السديد على صفحات مجلتكم الغراء لا زلتم انصارا للعلم واهله .

نقلت من خط الاستاذ المتقدم الذكر فسح الله في حياته في حكم الخبر بالبرق المسمى بالتلغراف

لقد كثر التساؤل في العصور الاخيرة ، عن امر ديني جليل ، اضطربت فيه آراء القضاة والمفتين ، من رسميين وغير رسميين ، حنفيين وغير حنفيين ، وتضاربت تخاريجهم للحكم ، فتعارضت فيه الفتاوى بالنفي والاثبات ، وتكاذبت فيه الرسائل التي الفت فيه ، بما اختلفت انظارهم في الاصل الفقهي الذي يرد الحادث اليه ، ويستمد فقهه منه ، كل على حسب ما اوتي من قوة علم ، ومنح من فهم وملكة ، الا وهو العمل بخبر البرق المسمى بـ (التيلكراف) الذي يتراسل به بين القضاة في الاخبار ، بثبوت اهلة الفطر والصوم ، هل يعمل به ويعتمد عليه في ذلك ؟ ام لا . فانه امر حادث لم يكن في الصدر الاول ، ليتناوله الائمة المجتهدون ، او من بعدهم من المخرجين ، رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، بالبحث . وقد اوقفني بعض فضلاء الدرس ، على بعض من تلك الرسائل ، فلم ارها فيما اظن اصابت محزا ، ولا طبقت مفصلا ، فكلفني والح علي ، على ما لدي من شغل شاغل ، ان اكتب له في ذلك ما اراه صوابا ، حرصا منه على الاستفادة ، فلبيت طلبه ، وكتبت من غير مراجعة كتاب ، ومن غير توسع ، بل بقدر ما امكنني اقتصاده من وقتي الضيق ، راجيا منه ولي التوفيق عز وجل ، الهداية الى اقوم طريق .

فاقول .

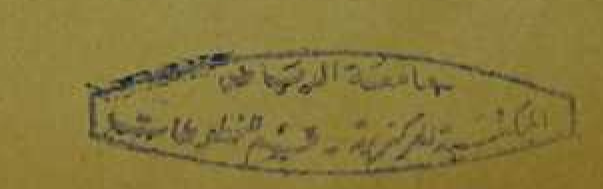
اني لا اشك في ان خبر البرق المذكور معتبر شرعا ، ويجب العمل به ، وذلك لانه لا يخلو اما ان يعتبر ما يتضمنه كتابا اليه ، فيه من قبيل الاخبار ، او يعتبر من قبيل العمل بالخط ، فان اعتبر من قبيل الاخبار ، فاما ان يعتبر على نوع بعد من قبيل الاخبار بالامر الديني ، الواقع في ضمن المعاملات ،

او يعتبر من قبيل الاخبار بامر ديني مستقلا ، فان اعتبر من قبيل الاول - اى من قبيل الاخبار بامر ديني واقع فى ضمن المعاملات - فان لم يكنه فانه لا يخلو من احتمال وجيه يجعل شبيهاً به .

وذلك ان الفقهاء نصوا فى الحظر والاباحة ، على انه يقبل قول الكافر فى الحل والحرمة ، اذا كان ذلك فى ضمن المعاملات ، ويلزم العمل به ، فلو كان معه لحم فقال: هو ذبيحة مجوسى ، حرم ، او قال: هو ذبيحة مسلم او كتابي ، حل ، وعللوا ذلك بان الضرورة تدعو الى معاملته ، بسبب اقامته بيننا اذ لا يتمكن من الاقامة الا بالمعاملة ، ومن ضرورة معاملته ، قبول خبره ، اذ فى تكليف الوقوف على الواقع - اى على صدقه فيما اخبر به او كذبه - من غير حرج ، والحرج مدفوع بالنص

وكلامهم هذا صريح فى ان الخبر بامور الديانات اذا كان فى ضمن المعاملات لا يشترط فى المخبر به الاسلام فضلا عن عدد او عدالة ، فاذا قلنا بان الضرورة دعت الى معاملة المخبرين عن البرق من المملكة - مع نوع بعد - ان نقول: ان اخبارهم بهذا الامر الديني واقع فى ضمن المعاملة ، واذا كان كذلك يجب قبول خبرهم من غير نظر الى عدالة ، بل ولا الى اسلام .

وان اعتبر من قبيل الثاني - اى من قبيل الاخبار بامر ديني مستقلا - وهو الاقرب ، فلا تردد فى كون خبره هذا مقبولا ، وواجب الاتباع ايضا ، لانه والحالة هذه ليس مخبرا من عند نفسه بطريق الفضول ، حتى يشترط فيه عدد او عدالة ، بل هو سفير وناقل عبارة ، فان المأمور الجالس على رأس آلة السلك (التلغراف) فى بلدة يبلغ عبارة قاضى بلدته المرسلة اليه



ليبلغها بواسطة البرق لقاضى بلدة اخرى للمأمور الجالس على رأس آلة السلك (التلغرافي) فى تلك البلدة ليبلغها هو لذلك القاضى ، وحيث كان المأمور سفيرا بين القاضيين ، وناقل ومبلغ عبارة القاضى الاول للقاضى الثاني ، كان بمثابة رسول بينهما ، وقد صرح الفقهاء فى عدة مواطن ، منها فى باب الولى من كتاب النكاح وغيره ، ان الرسول لا يشترط لوجوب قبول خبره سوى كونه مخبرا ، فلا يشترط فيه بلوغ ولا حرية ولا غير ذلك ، من عدالة او عدد ، وظاهر كلامهم هذا انه لا يشترط فيه اسلام ايضا

هذا كله اذا كان التردد فى قبول خبر البرق من جهة الناقل ، لعدم الوقوف على عدالته ، بل ولا على اسلامه ، واما اذا كان التردد فى قبوله من جهة الآلة المستعملة فى ذلك ، او من جهة تطرق التزوير فيه ، فهو بمكان من الجمود ، الذى سيندفع بوقوفك على ما سيرد عليك فى الكلام على الاحتمال الثالث

واما اذا اعتبرناه من قبيل العمل بالخط ، فكذلك لا يجوز التوقف فى قبوله ، ولا فى وجوب العمل به ، فانه وان كان مذهب الامام رضى الله تعالى عنه ان لا يعمل بالخط ، لانه مما يتشابه ، فان مذهب صاحبيه - ابى يوسف ومحمد - انه يعمل به عند عدم الاشتباه ، ومذهبهما هو المعول عليه والمعمول به ، اذا كان الخط خاليا من شبهة التزوير والتصنيع ، ولهذا اوجبوا العمل بالبراءات السلطانية والدفاتر الخاقانية ، من غير ان يشترطوا فى كاتبيها عدالة ولا غيرها ، وكذلك اعتبروا كتب الواقفين المصدقة بايدى القضاة ، والتى لها اصل فى دواوينهم ، بل بالسندات المذيلة بامضاءات الخصوم المعروفة ، مع انها

محفوظة بيد المحتج بامثالهم، واوجبوا العمل بما في دفتر الصراف والسمسار من خطه، كل ذلك للوثوق بصحتها، واطمئنان الخاطر الى صدقها، وعدم تطرق الشك الى وقوع التزوير والتلاعب فيها، فكيف لا يعتمد والحالة هذه، على خط البرق، يقع التردد فيه، بعد التجاريب المتكررة، في عشرات السنين الكثيرة، من غير ان يعهد فيه تزوير، او يجرب عليه كذب، وبعد اعتماد العالم اجمع عليه، في سياسة العباد، وتسليم البلاد، وانشاء الحروب، وعقد المهادنات والمعاهدات الدولية، وقود الجيوش، واذعان الصيارفة العظام (المسماة بالبنوك) اليه، في ضخام المبالغ مهما كانت، وما ذاك الا لامن التزوير فيه، وعدم تجريب الخطأ عليه، لما في وضعه من الاتقان، ولما لها في معاملات دوائره من الانتظام، وجميع ذلك امر معروف، ومسلم به لدى العموم، من عالم وجاهل، وامي وكاتب، ولا يؤثر على ذلك ما قد يقع فيه، من بعض التحريف المدرك، الذي يتدارك بالمراجعة عنه، مما قد يقع نظيره في الحجج الخطية، التي عددناها سابقا، فلا يمنع العمل بها.

~~فبعد ذلك يفسح المجال للتردد متردد، او توقف متوقف، او جحود متجاهد من غير ان يكون له حظ من النظر، كلا ثم كلا، ورحم الله تعالى من قال:~~

~~وجحود من جحد الصباح اذا بدا ۞ من بعد ما انتشرت له اضواء~~

~~ما دل ان الصبح ليس بطالع ۞ بل ان عينا انكرت عمياء~~

على ان خبر المسلم العدل، بل شهادة البينة العادلة — وايدهي — لا تخرج عن كونها آحادا لا تفيد اكثر من غلبة الظن، وقد اوجبوا العمل بها في الدماء والفروج وغيرها، من حقوق الله سبحانه وحقوق العباد، ولعمر الحق سبحانه: ان خبر البرق اذا لم يكن بعد طول التجاريب ما فوق ذلك ~~فليس دونه~~ في الاعتماد عليه، والوثوق به، فليس دونه.

فبعد ذلك يفسح مجال لتردد متردد، او توقف متوقف، او جحود متجاهد، من غير ان يكون له حظ من النظر، كلا ثم كلا، ورحم الله تعالى من قال:

وجحود من جحد الصباح اذا بدا ۞ من بعد ما انتشرت له اضواء

ما دل ان الصبح ليس بطالع ۞ بل ان عينا انكرت عمياء

هذا خلاصة ما يدور في خلدي من حكم هذه الحادثة، والاستدلال عليه، والله تعالى هو الموفق — احمد بالحاف

صورة استفتاء، وجواب منقول عن الاستاذ المرحوم الشيخ محمد افندي الزرقا،

في رجل يؤم الجماعة في مسجد والرجل كاتب عند رجل ذمي يأخذ منه اجرة على كتابته ومال الذمي مشتبه فيه الحرام والحلال، فهل تصح امامة ذلك الرجل بلا كراهة مع اخذه اجرة من ذلك المال على الكتابة والحالة هذه افيدوا.

سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب مالا من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه؟ قال: احب الي في دينه ان لا يأكل منه، ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا أو رشوة اهـ هندية من باب الخامس عشر من كتاب الكراهية

صورة سؤال وجواب نقلت من خط الاستاذ ذي الفضل الشهير والعلم الغزير الشيخ احمد افندي الزرقا

سئل عما اذا دفع رب المال للمضارب رأس مال المضاربة من الورق النقدي المسمى بالورق السوري وكان قيمة كل خمسة اوراق ونصف منه حين الدفع تساوي ليرة عثمانية ذهبا، فاشترى به المضارب حتى صار رأس المال عروضا ورخصت قيمة الورق المذكور بعد الشراء حتى صارت قيمة كل سبعة وربع منه تساوي ليرة كذلك، فاراد رب المال ان يأخذ من عروض المضاربة رأس ماله المذكور محافظا فيه قيمته يوم الدفع بان يأخذ من عروض المضاربة ما قيمته ليرة عثمانية ذهبا بدلا عن خمسة اوراق ونصف من رأس المال حتى يستوفي رأس ماله فهل له ذلك ام لا افيدوا.

الجواب

ذكر في مضاربة رد المحتار قبيل متفرقات المضاربة فيما اذا كان رأس مال المضاربة دنانير، واراد رب

المال القسمة فله ان يستوفي دنانير، ولو ان يأخذ من المال بقيمتها، وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اهـ وعزاه الى القنية.

وظاهر اطلاق القنية بان اعتبار قيمة الدنانير يوم القسمة لا فرق فيه بين غلاء الدنانير او رخصها، وهذا يفيد ان دنانير رأس مال المضاربة تعتبر بمنزلة ما اذا كانت باقية في يد المضارب بعينها، لانه اذا اخذ دنانير فالامر ظاهر، وان اخذ قيمتها يوم القسمة من غير نظر الى غلائها او رخصها فكأنه اخذها، اذ لو كانت باقية بعينها واستردها كان كذلك له غلاؤها وعليه رخصها.

ولا يخفى ان ما ذكر في رأس مال المضاربة اذا كان دنانير من ان رب المال يأخذ دنانير، او يأخذ قيمتها يوم القسمة، يجري نظيره في الورق السوري فيما يظهر، فاذا اراد رب المال ان يأخذ رأس ماله ورقا سوريا يأخذ بعدد ما دفع من الورق، وان اراد ان يأخذ من عروض مال المضاربة فيأخذ مراعيا قيمة الورق يوم القسمة لا يوم الدفع، فيأخذ من العروض ما قيمته يوم القسمة خمسة اوراق ونصف سورية من ~~رأس مال المضاربة~~ بخمسة اوراق ونصف سورية من رأس مال المضاربة.

فان قيل ان كل خمسة اوراق سورية ونصف الورقة من رأس المال كانت قيمتها حين الدفع ليرة عثمانية ذهبا اما كان من عروض المضاربة يساوي حين القسمة ليرة عثمانية ذهبا، صار يساوي سبعة اوراق سورية وربع الورقة، وهذه الزيادة من الورق ينبغي ان تكون عائدة لرب المال، لانها لم تحصل من غلاء اسعار رأس مال المضاربة وعروضها، حتى تكون تابعة للربح وتقسم على حسب اتفاقهما في اقتسامه، بل هي حاصلة من نقص قيمة الورق السوري الذي هو عائد لرب المال على الخصوص، فينبغي ان تختص به الزيادة المذكورة ايضا.

قلنا: لا يقال ذلك ولا يرد لان رأس مال المضاربة امانة في يد المضارب غير مضمون عليه، لا ثابت في ذمته، حتى تراعى قيمته وماليته يوم الدفع، فهو بمنزلة ما اذا كان باقيا بذاته في يد المضارب، غلاؤه لصاحبه ورخصه عليه، حتى لو غلا الورق بان كان الامر بالعكس كأن كان يوم

الدفع تساوي قيمة كل سبعة اوراق وربع منه ليرة عثمانية ذهبا ، وصار يوم القسمة يساوي قيمته كل
خمسة اوراق ونصف ليرة عثمانية ذهبا ، فان رب المال يأخذ من عروض المضاربة ما قيمته يوم القسمة
خمسة اوراق سورية ونصف بخمسة اوراق ونصف من رأس المال ، بدون نظر الى تفاوت القيمة
يوم الدفع عن يوم القسمة كما هو مفاد اطلاق كلام القنية المتقدم . على ان هذا لو كان واردا فيما
اذا كان رأس المال ورقا لورد بعينه فيما اذا كان ذهبا ثم غلا ، والمنصوص المتقدم عن القنية يدفعه .

فان قيل : لا شك ان الورق السوري المذكور حكمه حكم الفلوس النافقة وما قيل فيها من
الاحكام يقال فيه ، لان الفلوس النافقة هي ما كان متخذا من غير النقدين الذهب والفضة وجرى
الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين ، وهذا غير خاص بما كان متخذا من المعادن والمنقو[illegible]
به في الفلوس النافقة اذا غلت او رخصت هو قول ابي يوسف آخرا ، وهو انه تجب قيمتها يوم البيع ان
كانت ثمنا ، وتجب قيمتها يوم الدفع اذا كانت قرضا ، كما نقله رد المحتار من كتاب البيوع عن معتبرات
كتب المذهب .

قلنا لا يرد هذا على ما ذكرنا ، لان الثمن في البيع والمبلغ المدفوع في القرض من المضمونات تثبت في ذمة
المشتري والمستقرض محافظا فيها القيمة بخلاف مال المضاربة فانه امانة في يد المضارب لا يضمن بالهلاك
في يده ، ولو بعد صيرورته عروضا ، وفرق بين الامانات والمضمونات في الاحكام ، فلذا أوجبوا
في المضمونات القيمة يوم ثبوتها في الذمة ، واوجبوا في الامانات القيمة يوم الاستيفاء ، لانه
في حكم القائم بعينه في يد الامين . والله سبحانه وتعالى اعلم ١٤١ شعبان ٣٥٥

ثم رأيت في مضاربة مبسوط السرخسي من باب المضاربة بالعروض لو دفع رأس مال المضاربة فلوسا
نافقة فاشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت الفلوس فباع الثوب بدراهم

ربح ثم اراد القسمة فان رب المال يأخذ قيمة فلوسه يوم كسدت ، وذلك لان الواجب رد
مثل رأس المال فاذا تعذر رد مثله تجب قيمته والتعذر كان بالكساد فتجب القيمة يوم
الكساد اهـ ملخصا فقوله : اذا تعذر رد مثله تجب قيمته يفيد انه عند عدم التعذر يرد
مثل رأس المال بدون نظر الى غلائه او رخص وهذا يؤيد ما فهمناه من القنية اهـ من لفظ الاستاذ
الآنف الذكر .

